

مخيلة وهو من شئمة بقوله غرقت والبحار استعارة مصونة
 حيث يشبه بها وصل اليه كل احد بقدرته فكره ولم يتطوع بما ورثه
 فقد هلكه من الاعتقادات الباطلة بتلكه البصائر فيكون
 سبب لهلاكه ولا يبعد ان يجعل كل من البوادي والبحار والبيادى
 على ما فيها الحقيقة بعد اعتبار الاستعارات المكثبة في الكلام
 كما هو الواجب عند بعض علماء المعاني في التخييل ح انما هو
 اثبات ما يدل على لازم المشبه به للمشيء ولا يبعد ايضا ان يجعل
 كل منها على المقدمات المرتبة للوصول لهذه المسئلة كما لا
 يبعد ان يجعل اضافة كل من البوادي والبحار على اضافة اسم
 المشبه به الى المشبه **قول** المحقق الجبر فراط قيل عليه هذا
 يصدق على الجبر الخالص والمتوسط اذ لا فرق في التحقيق
 بين الاثبات قدرة و ارادة من غير تاني لا حدمها من
 الفعل وبين تفسيرها اصلا في المعنى المذكور واقول يمكن دفع
 بان يقال ان عادته تفعل قد جرت على ان يتخلق فعل عبده اذا
 صرف قدرته و ارادته الى الجانبيه وان تؤثر فيه بمعنى انه تفعل
 يتخلق بعدا للصرف ولا يتخلقه اذا لم يصرفها اليه وان قدر
 على الخلق اذا لم يصرفها اليه وهذه القدر كافي في الفرق
 والتخلص وان كان العبد مجبوراً في اختياره الموجود على راي
 الاشعري ويمكن ان يقال ان نفيها من الاثبات لم يخرج عن
 علم الله تفعله فعمل في الازل ان العبد لو كان مستقلا من كل
 الوجوه لصرف قدرته و ارادته الى جانب الفعل لا الترك
 فبناء عليه قدره و ارادته وقد تركت القدرة و الارادة و
 ذلك الصرف و ارادتها اذ لا يثبت اختيار العبد الا ارادة
 الله تفعله في الامراية ولا يشك ان هذا يتفق الجبر النصي
 ويصلح ان يكون مدار التكليف ولا يشك ان اختيار العبد
 وان لم

ما لم يكن موجوداً في الخارج على راي الشيخ في منصور لكنه
 ثابت في نفس الامر لموجود في نفسه بمعنى ان الخارج كان نزيهاً
 لذاته لا لوجوده فلا بد له من تعلق ارادة الله تفعله ايضا
 في نفس الامر لقوله تعالى وما نشأ الا ان يشاء الله و
 المحدث المرفوع المجمع عليه ما شاء الله كان وما لم يشأ
 لم يكن فتأمل في هذا المقام فانه من مزايا الاقدام **قول**
 المحقق وكلاهما باطل اما سلطان الاول فلا فرق بالضرورة
 بين حركة البطش وحركة الارغاش ونعم قطعاً ان
 حركة البطش باختياره وحركة الارغاش ليس باختياره
 ولانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا ولا ارادة ولا قدرة له
 لم يصح التكليف عليه ولا ترجب استحقاق الثواب او
 العقاب عليه ولا استناد الافعال اليه تقتضي سبق القصد
 والاختيار اليه على وجه الحقيقة مثل الحركة واكتسابه و
 الصوم والصلوة بخلاف طول قيامه و سوادته والنصوص
 ناطقة بانفساء ذلك لقوله تعالى اجزاء بما كانوا يعملون وقوله
 تعالى في نساء فيلومون ومن شاء فيلكن وقوله تعالى لها ما
 كسبت وعليها ما اكتسبت الى غير ذلك وما يقال من ان الجبر
 لازم بعد تعميم علم الله تفعله و ارادته لانها اذا تعلقا بوجود
 الفعل يجب وجوده والا يلزم العبد والجبرل تفعله الله عنها
 وعن سائر ما يوهم النقص ويعدس بمنع وجوده ولا اختيار
 مع الوجوب والامتناع فمذموم بان تفعله يعلم ويريد ان العبد
 بفعله او يتركه باختياره ولا يشك ان الوجوب بالاختيار محقق
 للاختيار لا شئ له ولا يلزم كون العاجب عن مختار في فعله
 وهو باطل بالاتفاق اما بطلان الثاني فلان العبد لو كان
 خالفاً لفعاله الاختيارية كان عالماً بتفصيلها لا ان

Copyrighted material from the University of Cambridge